

## قرار وزاري رقم 237 ن لعام 1983

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 تاريخ 22/12/ 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 29/64/د تاريخ 28/7/1983 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ المذكور .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة تصويج السيارات وتجليسها وصناعة تسنين مواسير المياه لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي وفي القرار رقم 1742 لعام 1965 وتعديلاته تحت رقم /73/ .

مادة 2- تطبق على هاتين الصناعتين أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار 1408 لعام 1966 المتضمن شروط محلات الحدادة والخراطة والموبيليا المعدنية .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تصويج السيارات وتجليسها وصناعة تسنين مواسير المياه الخاضعة لأحكام هذا القرار والقائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .